

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتخته التنفيذية :

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٤٥ لسنة ١٩٧٧ ، ١٥٥٤ لسنة ١٩٨٥ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ باعتبار مشروع إنشاء
طريق أويرا عايدة بالبر الغربى بناحية القرية بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التخطيط العمرانى لبانوراما معبد الكرنك
 بالأقصر على الأرض المخصصة لإنشاء مركز الدراسات الأثرية بمدينة الأقصر وال الصادر
 بشأنها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٧ ، ١٥٥٤ لسنة ١٩٨٥

(المادة الثانية)

على المجلس الأعلى للأقصر توفير أرض بديلة لجامعة القاهرة لإنشاء المركز
 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف